كما مر لا لميقات كان او الحرم مرحلتين من زيادتي وقولي قبل الوقوف
بيان لمراد الاصل بقوله فيتناول قوم قرية ولو عبر بما ذكر كان
احسن ولا يكفي العود للميقات قبل دخول مكة لانه لم يحصل
قطع جميع المسافة لكان تنا لنسكين وكذا لكان لو احرم
بالعمرة من الميقات ثم دخل مكة ثم رجع اليه قبل التلبس بنسك
فاحرم منه بالحج كان قارنا ولا دم عليه. **فروع الاول**
لو احرم افاقي بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم كررها وقرن من
عامه او لم يكررها ثم قرن لزمه دم واحد للتمتع ولا شيء للقران
لتجانس الدمين فتداخلا. **الثاني** لو عزب المستوطن في
الحرم او فيما بينه وبين الحرم دون مسافة القصر حكم اهل البلد
الذي هو فيه ولو احرم افاقيا متمتعا ناويا الاستيطان بمكة
بعد فعل العمرة وكذا لو جاوز الميقات غير مريد للنسك
ثم اعتمر عن له بمكة او بقربها لزمه الدم لانه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان فان كان قد استوطن فلا دم عليه
في الصورتين بمجرد نيته الاستيطان دونه لانتفائه
ولو اعتمر ثم بعد فراغه من عمرته نوى الاستيطان بمكة بان
نوى ان لا يخرج منه الا لحاجة وقرن فلا شيء عليه للقران
لحلالة عمرته اذ الاستيطان بعد الوقوع لا يؤثر ويحتمل
ان يحمل طرده كطرده لبعض مسقطات الكفارة في
يوم الصوم الا ان يقال بالفرق وهو احسن. **الثالث**
لو كان للمتمتع او للقارن مسكنان احدهما بعيد والاخر قريب
اعتبر في كونه حاضرا او غيره كثرة اقامته باحدهما فان
استوت اقامته بهما اعتبر وجود الاهل والاولاد بها
او اكثر فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر اعتبر مكان
الاهل وهم هنا زوجته ومحاجيره لا الاباء والاخوة اعتبر
بعزم الرجوع الى احدهما للاقامة به فان لم يكن عزم
اعتبر بانشاء الخروج منه فان استويا في كل شيء اعتبر

لمتمتع

يصح احرامه ولذلك تتمات ذكرتها في غير هذا المختصر. **فرع**
لو احرم عمرو بما احرم به زيد صح وان لم يكن زيد محرما او كان
محرما بالاحرام ولخبر الشيخين عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله
عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة واحل وان احرم كذلك **فان كان زيد محرما**
انعقد احرامه كاحرامه **ان** كان احرامه **معينا فيعين**
ايضا احرام هنا معين سواء فيه الحج والعمرة والقران **وان**
كان احرام زيد **مطلقا فمطلق** كالثانية **وان كان زيد**
احرم مطلقا ثم عين حجا او عمرة **قبل احرام عمرو فينعقد**
لعمرو مطلقا ولا يلزمه الصرف لما صرف له زيد نظرا
لاول الاحرام **الا اذا اراد الاحرام كتعيينه**
وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد لعمرو عمرة
لا قرانا فلا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا ان يريد ما ذكر
فان اراده قاصدا التشبه به في الحال فيكون في الاولى
حاجا وفي الثانية معتمرا وفي الثالثة قارنا ولو احرم
كاحرامه قبل صرفه ثم قبل ادخال الحج في صورة الاحرام بعمرة
وقصد التشبه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي
صح ولا يضر فيه معنى التعليق لاستقبال الجزم في الحال
ويغتفر ذلك في الكيفية لا في الاصل **وان كان احرام زيد**
فاسدا او كان غير محرم او كان كافرا اتى بصورة احرام
مطلقا او مفصلا **انعقد لعمرو مطلقا ان لم يعلم الفساد**
وعدم الاحرام لانه قصد الاحرام بصفة فاذا سقطت بقي اصل
الاحرام كما لو استاجر اثنان ليحج عنهما فاحرم عنهما او
استاجره واحد ليحج عنه فاحرم عنه وعن نفسه انعقد
تطوعا له ولا احرام لهما كما سبق والجزم باصل احرامه بحال ذا
امضى او اذا ونحوها كان قال اذا صار زيد محرما فقد احرمت

Copyright © King Saud University